[128] الناس، ويأكلون لحومهم بالغيبة، بأنهم ليسوا بمسلمين، ولا يقيمون شعائر الاسلام " وعلى دمائهم " لان سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قرية أو بلدة فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم، أو لانه يجوز قتالهم على ترك الاذان كما قيل، وقيل: لان لحومهم و دماءهم تصير محفوظة من النار لانهم يصلون بأذانهم، والصلاة سبب للعتق من النار وقيل: المراد بلحومهم ودمائهم ذبايحهم، فان بأذان المؤذنين يعلم إسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم وقيل: المراد بلحوم الناس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الاعراض والدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامة الحدود قوله صلى ا عليه وآله " ولا يشفعون في شئ " أي في الدنيا بالدعاء أو في الآخرة بالشفاعة أو الاعم " إلا شفعوا " على بناء المجهول من باب التفعيل، أي قبلت شفاعتهم، والصديق للمبالغة في الصدق، أو التصديق أي الذي صدق النبي صلى ا عليه وآله أسبق وأكثر من غيره قولا وفعلا، وقيل هو الذي يصدق قوله بالعمل، ولعل المراد بعمل أربعين صديقا ثوابه الاستحقاقي أو من سائر الامم. قوله عليه السلام: " من أذن عشرين عاما " أي أذان الاعلام ، أو الاعم منه ومن الاذان لنفسه. قوله عليه السلام: " مثل نور السماء " في الفقيه (1) " مثل زنة السماء " فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، وقيل: أي يضيئ مثل تلك المسافة، وكونه في قبة إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته ولذاته مثله، بل هي شرافة وكرامة له أن يكون في قبته " واحتسب " أي اعمل لوجه ا " ومن عليه بالعصمة " أي من السيئات جميعا والتخلف للقصور في الاخلاص، وسائر الشرائط، أو من بعضها، والنياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين، والمشهور في جمعه أنوطة ونوط، والانياط إما هو جمعه على غير القياس، أو هو تصحيف النياط، ولعله أظهر. وبكاؤه إما لمفارقة الرسول صلى ا عليه وآله أو للشوق إلى الجنة أو لحبه تعالى أو لخشيته

_____ (1) الفقيه ج 1 ص 91.